

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ م

بتعديل

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه، النص الآتي:

الإدارة

المادة (٦)

١. يتولى رئاسة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري.
٢. يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يأتي:
 - أ- اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ورفعها إلى رئيس الهيئة لإقرارها قبل عرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
 - ب- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية أو التنظيمية المتعلقة بعمل الهيئة وعرضها على رئيس الهيئة لإقرارها قبل رفعها إلى المجلس.

- ج- الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الهيئة.
- د- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة وعرضها على رئيس الهيئة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- هـ- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها بعد موافقة رئيس الهيئة.
- و- تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل الهيئة أمام القضاء.
- ز- التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشرارات التي تُبرمها الهيئة بعد موافقة رئيس الهيئة واعتمادها من المجلس.
- ح- الاستعانة بالجهات الحكومية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات المختصة في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.
- ط- تفويض من يراه مناسباً من موظفي الهيئة ببعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
- ي- أي مهام أخرى يُكلف بها من رئيس الهيئة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، النص الآتي:

الهيكل التنظيمي

المادة (٧)

بناءً على اقتراح المدير العام وموافقة رئيس الهيئة واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

المادة الثالثة

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة الرابعة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٠٧ يوليو ٢٠٢٦ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة